اعرف لهذا الامور المعنيي من كتبها في الوثائق

وان تكن تضمن عيبه بركته كيفه ونشر طابع العتق عليه على المسلم
لا تفوتني مع شرطه من قرد كتصريف في هذا تبيع الفعال
وعريضا فزل بلا علم جرى والاصغر والسماع به رافيلا
كنزا لولا الاستحياء فاترك تكلم على الامور التي تنال الامور ويكتب ذكر هذه الامور
المنهي عن كتبها منها ان من اشترى مركبا او بغلا او حمارا فلا يكتب الشاهد
ان المشتري تطوع بعهدة الثنيا بعيب يجده في ذلك وذلك لان العوام يرى
المعرانة لا يرى في الفروع وانما دعا علماء يفسد منه لا للعلماء في ذلك والخلاف
والتردد ولانه هدية من بائع خارج المكتاب وسمي ذلك الذي اشترط هدية الوسيه
انه يصرف في نفس العقد، بل انه بعد العقد، وغير خفي الكلام على هذا الفرع في قولنا
بانعقاد ايضا، لان ظرفيه بالاتصاف قولا لكن الظرف فالوجه النهي عن كتبه انه
هدية من بائع ابتداء ومعنى قوله في اخر البيت الثالث فلا ان نكتب ذلك وسمي
ذلك تصريف زوجة في ان زوجها به بالبيع لان ذلك ذريعة لتطليق نفسها
متى شاءت فيترتب الخرائب تطلق نفسها بمجامع ما حلفت عليه الشروط من قلة
العقل وفساد الرأي واما تصريفها ان حلفت انه حق لها فلا ينبغي عن كتبه
وانه انشار يفوتهو الاصغر ثم اجراء لشهادة السماع مكتوبة في الفي ر
وذلك معلوم من النهي عن كتبه الاستحياء وهو المسمى عندنا بالاسترعاء
وذلك لان تيجيز المعنى بعمل القاضي لتنازله الاحكام في الوقت مجاوز صاحب
المعنى ان يكون الزمان ويضيع حقه فيشهد انه على حقه بشرط ذلك له
وانه يقوم به متى امكنه ذلك وقد انتسع الكلام فيه صاحب المعيار في نوازل
الصلح عن ابي علي الحسين بن عثمان بن عطية الونشريسي لاسيما من قول ابن

الحاجب

ورأى الصلح فان اشهد سرا فيقول له ولا بأس بنقل بعض كلامه نقل جميعه والطول
ويعسر حمله قال ابن عطية المذكور بعد ما يستفتح من الجواب وبعد فان الشيخ
الاجل ابا بكر ابن الحاج لما اشار الى مسئلة الاستحياء كله اشارة اخفى الحاجب
فقال فان اشهد سرا فيقول له وشكك الشارح على الكتاب ابو عبد الله بن راشد
وابو عبد الله محمد بن عبد السلام على ذلك مع الاقوال فيه كفاية والكلام ينبغي في خاطر
ان اخذ كلا منهما واضيف اليه الاقوال كلها ومعرفة اطلاقه وتحقيق ديانته
مما وقفت عليه من ذلك لدي اشارة بنصه وتبارك بمعنا الى بعض فقهاء بصقلية تنقيح
لب المسئلة وهذا ان المسئلة الاستحياء قد كثرت فيه الاقاويل
والاقتضاب كذا ولا ينبغي اصح في اجازته وانما اختلاف في اعادته وعدم اعادته
كما يعتقده العوام الذين يجمعون سوابق الكلام والى درج عليه الموثقون
ان محل الاستحياء على التبرع وان التقية يشترك الشيخ مع الضرورة حكى ابن حبيب في
هذه المسئلة قولين وكذا الذي حكاه ابن بشير وحكى عن سحنون انه يقول
وانه ينفع في السر وفي جهة في العلانية فيقول احب اقوم ما اشهد الكريم
في السر انه يجاحده لاجل اشكاله وانه اداء على بينة مقبولة وان الصلح لا يلزمه
اذا ثبت جحوده ثبت اصل الحق فلو والكلام هو ان يحلف عليه وصوبه ابن
يونس وفي كتاب ابن يونس عن اصبغ لا ينفع استشهاد السر بالحل ومافاله
سحنون هو الصواب لانه مغلوب وفي المدونة في كتاب العتق والمدونة
والاسترعاء في العتق جائز ويصح العتق به وان لم يعرف الشهود السبب الذي
بذكر المعتق في استرعائه وهو مثل الاسترعاء في التحبيس والاصل فيه
ذكر مالك في العتق ما وقع في المستخرجة في رجل اسر عبدا الى عمرو وكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)